

Distr.: General  
2 February 2016  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرّخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، يشرفني أن أقدم إلى مجلس الأمن وثيقة تتضمن الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وقد تولت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إعداد الدراسة، عملاً بأحكام الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٩ (٢٠١٣).

وستكون اللجنة ممتنة لو تفضلتم بإطلاع أعضاء المجلس على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) عمرو عبد اللطيف أبو العطا

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب



## المرفق

الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لقرار  
مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

## المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً- مقدمة .....
٤	ثانياً- المسائل والاتجاهات والتطورات المتعلقة بالتهديد المتمثل في التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية .....
٤	ألف- مواقع التحريض ومكافحة التحريض .....
٦	باء- نهج العدالة الجنائية .....
٨	جيم- النهج البديلة .....
٩	ثالثاً- تدابير الحظر القانوني للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية .....
١٢	رابعاً- منع التحريض .....
١٥	خامساً- التعاون الدولي .....
١٥	ألف- تدابير الحرمان من ملاذ آمن .....
١٦	باء- تبادل المعلومات .....
١٧	جيم- أمن الحدود الدولية .....
١٨	سادساً- تعزيز الحوار والتصدي للتحريض بدافع التطرف والتعصب .....
٢١	ألف- تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم .....
٢٢	باء- مكافحة التحريض من خلال العمل مع المجتمعات المحلية والمجتمع المدني .....
٢٣	جيم- الخطاب المضاد والاتصالات الاستراتيجية .....
٢٤	دال- منع تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية على يد الإرهابيين ومؤيديهم .....
٢٥	هاء- مكافحة التحريض بالإصغاء إلى أصوات الضحايا .....
٢٦	واو- مكافحة التحريض بالإصغاء إلى أصوات النساء والشباب .....
٢٧	سابعاً- حقوق الإنسان والقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) .....
٢٩	ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات .....

## أولاً - مقدمة

١ - أوعز مجلس الأمن في قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣) إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بإصدار نسخة محدثة من الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. واعتمدت لجنة مكافحة الإرهاب الدراسة الاستقصائية الأولى (S/2012/16) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي عرضت على مجلس الأمن في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وتراعى هذه النسخة من الدراسة الاستقصائية الولاية المناطة بالمديرية التنفيذية بموجب القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) للقيام بـ "تحديد المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات الجديدة فيما يتعلق بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع مراعاة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، على النحو المناسب، على جميع الصعد وبالتشاور مع الشركاء المعنيين، وإلى إسداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن السبل العملية التي يمكن للدول الأعضاء أن تتبعها لتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)".

٢ - ويتعلق قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) أساساً بخخطر التحريض على ارتكاب أي عمل إرهابي أو أعمال إرهابية. وفي هذا الصدد، تنظر هذه الدراسة الاستقصائية في جميع عناصر منطوق القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وتخلص إلى استنتاجات وتوصيات من أجل تعزيز تنفيذها. وتناقش مسألة حقوق الإنسان بصورة مستقلة في الجزء ما قبل الأخير من الدراسة الاستقصائية، وإن كانت تثار أيضاً بشكل متفرق في جميع أجزائها.

٣ - وينبغي أيضاً استذكار أن مجلس الأمن استشهد بالتنفيذ الفعال للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) كعامل هام في التنفيذ الفعال لقراره ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الذي يتناول فيه المجلس التهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب والسعي إلى القضاء على ذلك التهديد. فكثيراً ما تحمل أعمال التحريض الأفراد على اتخاذ قرارات بالسفر إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو التي يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو الاشتراك فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب. وفي القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، طلب المجلس إلى اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، أن تقوم "بتحديد الثغرات الرئيسية التي تعتري قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والتي قد تعيق قدرة الدول على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتحديد الممارسات الجيدة في وقف تدفقهم تنفيذاً للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)". ومن ثم، تنظر هذه الدراسة الاستقصائية أيضاً في مدى الصلة بين التنفيذ الفعال للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، أو التنفيذ غير الفعال له، ووقف تدفق هؤلاء المقاتلين.

٤ - وقد جمعت هذه الدراسة الاستقصائية استناداً إلى معلومات مستقاة من مجموعة واسعة من المصادر، بما في ذلك المعلومات الواردة في التقارير التي تعدها المديرية التنفيذية عقب زيارتها إلى الدول نيابة عن اللجنة بغرض تقييم تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كانت المديرية التنفيذية قد قامت بما مجموعه ١٠٦ زيارة إلى أكثر من ٩٠ دولة (بما في ذلك زيارات المتابعة) بالنيابة عن اللجنة. وتستند الدراسة الاستقصائية أيضاً إلى البيانات التي تجمعها المديرية التنفيذية خلال حوارها مع الدول خارج سياق الزيارات القطرية. وأشار إلى التقارير المقدمة من الدول بشأن تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وإن كان بعضها قد تقادم<sup>(١)</sup>. ومن المصادر القيمة الأخرى قاعدة بيانات التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب لفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقاعدة بيانات لجنة الخبراء في مجال الإرهاب في مجلس أوروبا. والمديرية التنفيذية ممتنة أيضاً للمعلومات المقدمة من عدد من المنظمات الشريكة، منها مجلس أوروبا، ومركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ووحدة إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة لإدارة مكافحة التهديدات عبر الوطنية بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيكلي الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون.

## ثانياً - المسائل والاتجاهات والتطورات المتعلقة بالتهديد المتمثل في التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية

### ألف - مواقع التحريض ومكافحة التحريض

٥ - منذ نشر الدراسة الاستقصائية العالمية الأولى بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، أسفر استعمال الجماعات الإرهابية والمؤيدين لها للإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن اشتداد التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية وتمجيد هذه الأعمال، من جانب جهات منها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضاً باسم داعش؛ وتنظيم القاعدة؛ وحركة الشباب؛ وعدد من الجماعات الإرهابية الأخرى في الشرق الأوسط وفي أماكن أخرى. وجرى تحميل الآلاف من المواقع الشبكية وشرائط الفيديو والرسائل المحددة الهدف لتعزيز دعم الجماعات الإرهابية من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السنوات الأخيرة، وهي متاحة مجاناً، ليس لمن يطلع عليها من باب الفضول

(١) في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كانت دولة قد قدمت تقارير إلى اللجنة بشأن تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ولدى المديرية التنفيذية أيضاً ملف يتضمن التقارير التكميلية المقدمة من ٣٥ دولة فيما يتعلق بإعداد الدراسة الاستقصائية العالمية الأولى في عام ٢٠١١.

فحسب، بل كذلك لكل من يفكر في المشاركة في الأنشطة الإرهابية. ولا تنقل رسائل التحريض والتجنيد فقط من خلال العديد من المواقع غير المقيدة الاستعمال (على سبيل المثال مواقع يوتيوب وفيسبوك وتويتر)، وإنما أيضا من خلال القنوات المشفرة و"الشبكة الخفية"، مما يعرقل جهود أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات من أجل الكشف عن هوية الجناة. ففي تقرير صدر مؤخرا بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، أعده فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، أشار الفريق إلى أنه "رغم أن معظم الدول الأعضاء يشير إلى أن الاتصال الشخصي المباشر ما زال العنصر الأساسي في معظم العمليات المؤدية إلى التطرف وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، فإن شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي يؤديان دورا حاسما" (S/2015/358، الفقرة ٥٣).

٦ - كما تنقل الرسائل الرامية إلى تشجيع التطرف المؤدي إلى ارتكاب العنف "بصورة آنية" في المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية، وفي السجون، وفي أوساط المجتمعات المحلية العادية. وعلى الرغم من أن جميع تلك الرسائل لا ترقى إلى مستوى التحريض الإجرامي بموجب القوانين الوطنية، وقد يحميها الحق في حرية التعبير، فإن للعديد منها دورا في المساعدة على إقناع الأشخاص الذين يسهل التأثير عليهم بالتحول إلى تنفيذ أنشطة إرهابية. ومن ثم فقد أصبح التحريض تحديا منتشرًا يتطلب تدابير عاجلة ومحددة للتصدي له.

٧ - وتحقيقا لهذا الغرض، تجددت الدول والجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك وسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الدينية وقطاع الأعمال والمؤسسات التعليمية، في وضع نهج جديدة ومبتكرة. وتتضمن هذه النهج أساليب لكشف التحريض ومنعه، بالإضافة إلى استراتيجيات للتصدي لرسائل الإرهابيين والمتطرفين الذي يمارسون العنف. وأهاب مجلس الأمن في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بالدول اتخاذ ثلاثة تدابير متميزة ضد التحريض، وهي: حظره، ومنعه، ومناهضة التحريض بدافع التطرف والتعصب. وقد أحرز تقدم كبير في هذه المجالات الثلاثة خلال الأربع سنوات الماضية.

٨ - ومن أبرز المستجدات في هذا الصدد معركة استمالة القلوب والعقول. فقد خصصت الدول، في إطار تصديها لسرعة انتشار رسائل الإرهابيين من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السنوات الأخيرة، الكثير من الموارد للنهج الجديدة فيما يتعلق بتوجيه رسائل مضادة. وتتضمن هذه النهج رسائل تصدي لرسائل الإرهابيين وتدحضها، ورسائل أخرى تشجع على اعتماد رؤى بديلة. ويبدو أن هذه الجهود واعدة، على الرغم من أن الحكومات قد لا تكون أفضل مصدر لرسائل من هذا النوع. فقد يكون لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني

قدرات أكبر في هذا المجال، لأنها تصوغ أيضا استراتيجيات قوية لتوجيه رسائل تفضح زيف رسائل الإرهابيين. ومن المزايا التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني أنها تكون على الأرجح محل ثقة المجتمعات المحلية. ففي مؤتمر إقليمي بشأن مكافحة التطرف المقترن بالعنف، نظم برعاية الحكومة الكينية لدول شرق أفريقيا في نيروبي خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، خصص يوم في المؤتمر لعقد دورة تدريبية على تقنيات الرسائل المضادة لمجموعات المجتمع المدني العاملة في المجتمعات المحلية، أدارتها منظمة غير حكومية دولية. وفي نهاية الدورة، منحت جائزة في شكل دعم عيني للمجموعة التي تفوقت على غيرها في ابتكار أفكار لحملة إعلامية مقترحة. وقد يكمن مستقبل مكافحة التحريض في زيادة تطوير هذه الأنواع من المبادرات، وليس في اتباع نهج قائم على إنفاذ القانون فحسب.

## باء - نهج العدالة الجنائية

٩ - على الرغم مما سبق، تقوم الدول أيضا في نفس الوقت بتعزيز جهودها الرامية إلى تطبيق حظر جنائي ضد التحريض ومعاقبة المدانين بارتكاب هذا السلوك. وتركز الفقرة ١ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على هذه التدابير. وفي بعض الحالات، تمثل تلك التدابير بلا شك طريقة التصدي المناسبة لما يشكله التحريض من تهديد. ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان قيودا على الحق في حرية التعبير، بشرط امتثال الدول لبعض الشروط الصارمة<sup>(٢)</sup>. وتدرك المديرية التنفيذية وجود العديد من الحالات التي رفعت فيها دول دعاوى جنائية على أشخاص اشتبه في ارتكابهم أعمال التحريض وأسفرت عن أحكام بالإدانة الجنائية<sup>(٣)</sup>.

(٢) بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

(٣) انظر، على سبيل المثال، خبر حبس أم بريطانية لستة أطفال بتهمة التحريض على الإرهاب في مواقع الاتصال الاجتماعي، وهو متاح باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي لدويتشه فيليه، بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، [www.dw.com/en/british-mother-of-six-jailed-for-inciting-terrorism-on-social-media/a-18124186](http://www.dw.com/en/british-mother-of-six-jailed-for-inciting-terrorism-on-social-media/a-18124186)؛ وخبر إدانة امرأة، في واقعة هي الأولى من نوعها في إسبانيا، بتهمة التحريض على الإرهاب على تويتر، وهو متاح باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي لنيويورك تايمز، بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، [www.nytimes.com/2014/02/23/world/europe/in-a-first-for-spain-a-woman-is-convicted-of-inciting-terror-over-twitter.html?\\_r=1](http://www.nytimes.com/2014/02/23/world/europe/in-a-first-for-spain-a-woman-is-convicted-of-inciting-terror-over-twitter.html?_r=1).

١٠ - ومع ذلك، قد يتبين في بعض الحالات أن نهج إنفاذ القانون أقل فعالية من إجراءات أخرى، بل ويأتي حتى بنتائج عكسية. فقد يؤدي حبس أفراد بسبب شكل من أشكال التعبير إلى اعتبارهم شهداء للقضية أو أبطال مناصرين لها. وقامت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بتيسير حلقة دراسية إقليمية في دار السلام، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، لأعضاء النيابة العامة الوطنية من شرق أفريقيا المعنيين بمكافحة الإرهاب عن موضوع "التحديات الماثلة في سياسات منع الإرهاب ومقاضاة مرتكبيه"، وأشار عدة مشاركين فيها إلى أن السياق شديد الأهمية فيما يتعلق بالملاحقة القضائية عن جرائم الإغفال، وإلى أن المحاكمة عن جرائم استنادا إلى "التعبير" ليس دائما الخيار الأفضل. وأهم الاعتبارات هي نية القائم بتوصيل الرسالة، ووجود احتمال موضوعي بأن تتحول الآراء المعرب عنها إلى أفعال.

١١ - وبطبيعة الحال، فمن أكبر دواعي القلق من الإجراءات التي تتخذها الدول ضد التحريض الإجرامي المفترض أن السلوك المستهدف قد لا يكون، في بعض الحالات، تحريضا على الإطلاق، وإنما شكلا آخر من أشكال التعبير التي قد لا ترضى عنها الدولة، مثل المعارضة السياسية أو الدعوة إلى معتقدات مثيرة للجدل، لا تؤدي، في حد ذاتها، إلى نشوء خطر ارتكاب أعمال عنف إرهابية. وتوضح آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن جريمة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية يجب أن تنطبق فقط على الرسائل الموجهة بالفعل للتحريض على العنف، وذلك من أجل تفادي التعدي على الحق في حرية التعبير. وقد مضت خمس سنوات على إشارة المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى التعريف الوارد في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب كممارسة جيدة في مجال تجريم التحريض (أو "التحريض العلي") (انظر الفقرات ٢٩-٣٢ من الوثيقة A/HRC/16/51). وتنص المادة ٥ من الاتفاقية على أنه "يجرم توزيع أي رسالة إلى الجمهور بشكل متعمد وغير قانوني أو توجيه أي رسالة للجمهور بأي طريقة أخرى، بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، حيثما يتسبب هذا السلوك، سواء دعا بطريقة صريحة أو غير صريحة إلى ارتكاب جرائم إرهابية، في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر من هذه الجرائم." وتضيق بعض الدول من نطاق هذا التعريف، حيث تشترط أن يكون الخطر الناشئ عن التحريض المزعوم "وشيكا". في حين تميل دول أخرى إلى الاتجاه المعاكس، حيث لا تجرم فقط التحريض في حد ذاته، وإنما أيضا تمجيد الأعمال الإرهابية أو الدفاع عنها، بالإضافة إلى ما يصدر من أقوال تجرد ضحايا الإرهاب من إنسانيتهم. وتشير تلك الدول إلى أن أشكال التعبير هذه تؤدي إلى نشوء خطر ارتكاب أعمال إرهابية لاحقا.

١٢ - ومن الواضح أنه على الرغم من أن قمع أعمال التحريض المزعومة مناسب في بعض الحالات، فإنه يجب التعامل مع هذا القمع بحذر، لأنه يمكن لإساءة تطبيقه أن تؤدي إلى نتيجة عكسية، بإذكاء خطاب المظلومية بسبب القمع غير المبرر، وإمكانية التسبب في المزيد من التطرف لدى جماعات أو مجتمعات محلية معينة. ومما لا شك فيه أن هذا هو سبب اتخاذ مجلس الأمن، عند اعتماده للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، خطوة كانت غير مسبقة في ذلك الوقت بالنص في الفقرة ٤ على ضرورة أن تحرص الدول في "اتخاذ أي تدبير من تدابير تنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار على الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي".

#### جيم - النهج البديلة

١٣ - ولكل هذه الأسباب، استجابت العديد من الدول أيضا لدعوة المجلس في قراره ١٠٢٤ (٢٠٠٥) إلى منع ومكافحة التحريض في إطار من احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وسعت الدول إلى تحقيق ذلك من خلال نهج شاملة تتضمن استخدام تدابير غير قمعية منها، كما سبق الذكر، الرسائل المضادة الفعالة. ومن التدابير الأخرى تضافر جهود الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك قادة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، بغرض إضعاف شوكة المحرضين من خلال معالجة الظروف التي قد تفضي إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨، المرفق)، ووضع استراتيجيات لمعالجة هذه الظروف بطريقة تؤدي إلى تهميش دعاة العنف الإرهابي. ويتسق هذا النهج مع دعوة مجلس الأمن، في قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣)، إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بالعمل مع الدول الأعضاء "وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على وضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب وتيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب".

١٤ - وفي هذا الصدد، قامت المديرية التنفيذية منذ عام ٢٠١٠ بتيسير سلسلة من حلقات العمل الإقليمية والوطنية بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ولم ينصب التركيز في هذه الأنشطة على الحظر الجنائي للتحريض فحسب، وإنما أيضا على منعه ومكافحته، بوسائل منها إقامة شراكات استراتيجية مع وسائط الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الدينية وقطاع الأعمال والمؤسسات التعليمية. وقد يسرت المديرية التنفيذية، بالتعاون مع المركز الدولي لمكافحة الإرهاب في لاهاي، ومؤخرا مع مؤسسة الأمن البشري، ومقرها في هولندا، حلقات عمل



إقليمية في طشقند لدول آسيا الوسطى (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)؛ وفي نيروبي لدول شرق أفريقيا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)؛ وفي الرباط للمنطقة المغاربية ومنطقة الساحل (تموز/يوليه ٢٠١٢)؛ وفي الجزائر العاصمة لدول منطقة شمال أفريقيا (حزيران/يونيه ٢٠١٣). وعقدت حلقتا عمل وطنيتان بشأن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بالتعاون مع حكومة كينيا، في نيروبي (أيار/مايو ٢٠١٤) ومومباسا (كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، ونظمت حلقة عمل ثالثة بالتعاون مع حكومة تونس، في تونس العاصمة يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ومن المقرر تنظيم المزيد من حلقات العمل خلال الأشهر القادمة. والهدف الرئيسي من هذه الأنشطة هو إثبات أنه ينبغي للدول، لتحقيق المكافحة الفعالة للتحريض على ارتكاب أفعال إرهابية، أن تنظر في اتباع نهج شامل يجمع بين تدابير إنفاذ القوانين وخطوات أخرى لمنع ومناهضة التحريض بدافع التطرف والتعصب.

### ثالثاً - تدابير الحظر القانوني للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية

١٥ - في الفقرة ١ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، دعا المجلس جميع الدول إلى "أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازماً ومناسباً ومتماشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تهدف إلى [...] أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية". ومثلما كان الحال قبل أربع سنوات، لا تزال الدول تتعامل مع هذا التحدي بأشكال متباينة. ففي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كانت ٧٦ دولة على الأقل من دول العالم قد جرّمت صراحةً التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية في تشريعاتها الوطنية، بصفته جرمًا قائمًا بذاته. واعتمد كثير من هذه الأحكام عقب اعتماد القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وهي، في معظم تلك الحالات، جزء من قوانين أشمل لمكافحة الإرهاب. أما الدول الكثيرة التي ليس لديها قوانين تتضمن أحكاماً تجرم صراحةً التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية فقد استحدثت قوانين جنائية تحظر التحريض على ارتكاب أي جرم، وهذا يمثل، في رأي تلك الدول، حظرًا للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية (حيثما تكون تلك الأعمال مجرّمة أيضاً في تلك الدول). وبناءً على ما سبق، خلصت المديرية التنفيذية إلى أن هناك على نطاق العالم ١٣٥ دولة على الأقل قد حظرت فعلياً بنص القانون التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.

١٦ - ومع ذلك، ترى المديرية التنفيذية أن القدرة على تقديم مرتكبي أفعال التحريض إلى العدالة سوف تتعزز إذا ما جرّم مزيد من الدول صراحةً التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية في تشريعاتها الوطنية. وإلى جانب ذلك، تعتقد المديرية التنفيذية، كما هو موضح

أدناه، أن من شأن اشتراط تلك الأحكام صراحةً توافر العنصر الذاتي (القصد) والعنصر الموضوعي (التعريض لخطر ارتكاب عمل إرهابي) أن يوفر حماية أفضل للحق في حرية التعبير. ومن ثم، فهي ترى أنه يمكن تحسين التشريعات ذات الصلة في معظم الدول، على الرغم من ارتفاع نسبة تنفيذ الفقرة ١ (أ) من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على الصعيد العالمي.

١٧ - ويمكن إبداء عدة ملاحظات في هذا الشأن، أولاً أن اعتماد أحكام جنائية تتضمن عنصراً ذاتياً (القصد) وعنصراً موضوعياً (التعريض للخطر) يظل في حقيقة الأمر النهج الأفضل في تجريم التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية. وهناك في الواقع أحكام وطنية قليلة بشأن التحريض تتضمن كلا هذين العنصرين. وثمة استثناء ملحوظ هو بعض الدول التي صدّقت على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب وأدمجت في قوانينها الوطنية أحكام المادة ٥ منها، التي تناول "تهييج الناس"، حسبما ذكر في الفقرة ١١ أعلاه.

١٨ - والملاحظة الثانية هي أن هناك عدداً صغيراً، ولكن لا يستهان به، من الدول التي لا تزال تعامل التحريض كجرم ثانوي فحسب، إذ لا تفرض أي مسؤولية إلا في حال ارتكاب الجرم الرئيسي (وهو العمل الإرهابي في هذه الحالة) أو الشروع في ارتكابه. وهذا لا يسهل الملاحقة القضائية للمحرضين على الصعيد الوطني أو التعاون مع الدول الأخرى على تقديم المشتبه بارتكابهم فعل التحريض إلى العدالة. وهناك صعوبة أخرى تطرح في الدول التي تسعى إلى التصدي للتحريض جزئياً على الأقل، من خلال أحكام تحظر الدعوة إلى الكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني، التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. ومع أن تلك الأحكام تفي بمتطلبات المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد لا تكفي للملاحقة القضائية للمحرضين على ارتكاب أعمال إرهابية.

١٩ - وثمة ملاحظة ثالثة تتعلق بجرائم "الإرهاب أو تبريره"، أو اختلاق أعذار له، التي هي جرائم مختلفة عن التحريض. إذ تشير بعض الدول إلى حظر التمجيد كواحد من التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). إذ إن مجلس الأمن، في دياحة القرار، يدين "بأشد العبارات" التحريض على الأعمال الإرهابية و "يستنكر" المحاولات الرامية إلى تمجيد الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب المزيد منها. والتمجيد ليس مذكوراً في فقرات منطوق القرار. وربما يُعزى هذا إلى أن بعض الدول ترى أن جرم التمجيد لا يصل إلى الحد الذي يصبح معه من اللازم قانوناً فرض جزاءات جنائية على الأقوال، لأنه يمكن أن يستخدم ضد الأقوال التي، رغم كونها بغیضة، لا تتسبب في خطر ارتكاب أعمال إرهابية. وترى دول أخرى أن تجريم التمجيد ربما كان أمراً لاثقاً لأنه يخلق بيئة تشجع على ارتكاب أعمال إرهابية. وهناك دول في أوروبا الغربية وأوروبا الشرقية وأفريقيا تجرم التمجيد دون

النص تحديداً، في بعض الحالات، على شرط التسبب في الخطر. ورداً على تعاضم خطر التحريض، قامت إحدى الدول في الآونة الأخيرة بتشديد الجزاءات التي تفرضها على التمجيد، فنقلت ذلك الجرم من قانونها الخاص بالصحافة إلى قانونها الجنائي. ومما لا شك فيه أن تمجيد الأعمال الإرهابية هو شكل بغيض من أشكال التعبير عن الرأي ينبغي لجميع الدول أن تنبذه. بيد أنه يجب على الدول أن تحرص قدر المستطاع على فرض عقوبات على أفعال التمجيد المزعومة في إطار احترام الحق في حرية التعبير.

٢٠ - ولا يزال أكبر سبب للتخوف من الخطوات المتخذة لحظر التحريض هو صياغة الأحكام القانونية المطبقة في هذا السياق في بعض الدول بعبارات مبهمّة أو فضفاضة، مما يطرح احتمالاً جدياً بأنها قد تستخدم لانتهاك الحق في حرية التعبير. وهذا هو الحال في الدول التي تكون فيها صياغة القوانين الخاصة بالتحريض أو الأحكام المتعلقة بجرائم الإرهاب الأصلية بعبارات مبهمّة تشير، مثلاً، إلى أخطار مزعومة على أمن الدولة أو الوحدة الوطنية، دون اشتراط وجود صلة بعمل من أعمال العنف. فهذه الأحكام المبهمّة تفصل تدابير مكافحة التحريض عن أعمال الإرهاب المحددة بوضوح، مما يطرح احتمال استخدامها ضد حرية التعبير السياسي أو غيرها من أشكال حرية التعبير المشمولة بالحماية. فهناك حالات استُهدف فيها مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون وآخرون استهدافاً غير مشروع بتدابير من هذا القبيل، مما تسبب في عواقب وخيمة على حماية حقوق الإنسان.

٢١ - وقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لا لبس فيه من حيث التشديد على ضرورة ضمان احترام الالتزامات بحقوق الإنسان لدى تطبيق أحكامه. إذ إن تعريف جرائم التحريض بعبارات عامة وفرض مسؤولية جنائية على الأقوال الموصوفة بأنها تهدد الأمن القومي دون مزيد من التوضيح يمكن أن يفضي بسهولة إلى انتهاك الحق في حرية التعبير. وثمة مشاكل مشابهة يمكن أن تُسببها القوانين التي تتناول "التطرف" و "الدعم المادي". وتعلم المديرية التنفيذية أن هناك دولاً عدة تشكل تشريعاتها التي يُقال إنها تفي بمتطلبات القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) تطرح احتمالاً جدياً بانتهاك الحق في حرية التعبير. وتحت المديرية تلك الدول، في حوارها معها، على مراجعة هذه الأحكام، ويفضل أن يكون ذلك بالتشاور مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٢ - وأخيراً، تجدر الإشارة، فيما يتعلق بحظر التحريض، إلى أن العقوبات المفروضة على جرائم التحريض في بعض الدول بالغة الصرامة، إذ تسمح بالسجن لمدد قد تصل إلى ٣٠ سنة، بل وإلى تطبيق عقوبة الإعدام في حالة واحدة على الأقل. وتنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالبلدان التي لم تُلغ عقوبة

الإعدام، على أنه "لا يجوز [...] أن يُحكَم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة، وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة"، وعلى أنه "لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة". وفي هذا الصدد، ترى المديرية التنفيذية أن فرض عقوبة الإعدام في حالات التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية قد يتعارض مع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أنها تُذكر الدول بالنداء الذي وجهته الأمم المتحدة لوقف العمل بعقوبة الإعدام، بغية إلغائها في نهاية المطاف.

## رابعاً - منع التحريض

٢٣ - يدعو مجلس الأمن جميع الدول إلى منع التحريض في الفقرة ١ (ب) من قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥). والتجريم هو إحدى وسائل المنع الفعالة، شريطة أن تُحترم فيه الالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. فوجود أحكام واضحة وسهلة المناول بشأن حظر التحريض يفيد في تحقيق جملة أهداف ومنها الردع عن أفعال التحريض ومنعها. غير أن المنع يتطلب ما هو أكثر من التجريم. ففي السنين العشر الماضية منذ اتخاذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، أخذت الدول بعدة نهج في تعزيز الإجراءات الرامية إلى منع التحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب.

٢٤ - وواحد من تلك النهج هو تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والمجتمعات المحلية. وقد تلقت المديرية التنفيذية معلومات من دول كثيرة عن الخطوات التي تقوم بها من أجل استهلال أو تعزيز برامج الخفارة المجتمعية ضمن إطار النهج الذي تتبعه في منع التحريض على الإرهاب. فالخفارة المجتمعية تتيح للدول أن تحصل على معلومات قيمة بخصوص ما يجري من أنشطة ضمن المجتمعات المحلية، مما في ذلك أنشطة التحريض. غير أن معظم الدول تدرك أن الخفارة المجتمعية لن تؤدي وظيفتها بنجاح إذا ما استخدمت لغرض جمع المعلومات الاستخباراتية فحسب. ولدى المجتمعات المحلية بطبيعة الحال شعور بالقلق البالغ تجاه الأنشطة الإجرامية التي تجري داخلها، ولذلك فإن لديها دوافع تحفزها على منع تلك الأنشطة. ويتطلب نجاح الخفارة المجتمعية نهجاً مصمماً بمعايير محددة يضع في الحسبان دواعي قلق المجتمعات المحلية ويعزز الثقة لديها. وقد دعا الاتحاد الأوروبي بقوة إلى مناصرة الخفارة المجتمعية. وحدد في مشروعه المعنون "الخفارة المجتمعية لمنع نزعة التطرف والإرهاب" ستة عناصر لتحقيق الفعالية في هذه الخفارة، وهي: (أ) الانتباه؛ (ب) الموثوقية؛ (ج) الاستجابة

للاحتياجات؛ (د) الكفاءة؛ (هـ) آداب السلوك؛ (و) الإنصاف<sup>(٤)</sup>. وعمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضاً إلى تسليط الضوء على الخفارة المجتمعية باعتبارها أسلوباً فعالاً في مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف، وقدمت وصفاً لهذا الأسلوب كما يلي:

”المبادئ الرئيسية للخفارة المجتمعية هي أنه ينبغي للشرطة ما يلي: أن تكون ظاهرة للعيان ويكون الاتصال بها متاحاً بسهولة للجمهور العام؛ أن تعرف الجمهور العام وأن يعرفها؛ أن تنخرط في أوساط المجتمعات المحلية، وأن تعنى بتعبئة هذه المجتمعات، وأن تقيم شراكة معها؛ أن تصغي للمجتمعات المحلية بخصوص دواعي قلقها؛ أن تستجيب للاحتياجات المجتمعات المحلية؛ أن تحترم حقوق جميع أفراد المجتمعات المحلية وتحميها؛ أن تُحاسب على تصرفاتها وعلى نتائج تلك التصرفات“<sup>(٥)</sup>.

٢٥ - بيد أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يطرح تحدياً مختلفاً. ذلك لأن أحد عناصر المنع الرئيسية في هذا المجال ينطوي على استبانة وتعقب مسار الاتصالات التي قد يكون القصد منها التحريض على أعمال الإرهاب. والمديرية التنفيذية على دراية بالجهود التي تبذلها أجهزة إنفاذ القانون في عدد من الدول لرصد الاتصالات عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل أهداف منها كشف التحريض ومنعه، من خلال كشف الاتصالات المعنية وجمع المعلومات التي قد تساعد على تحديد مصادرها. وتتبع الدول أيضاً مجموعة متنوعة من الإجراءات الرامية إلى إزالة محتويات الاتصالات، مع أن القيام بخطوة من هذا النحو قد لا يكون أجمع السبل لتحقيق أغراض إنفاذ القانون. ويلاحظ مجلس الأمن، في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ضرورة التعاون الدولي في هذا الميدان، مسلماً ”بأهمية أن يكون تصرف الدول، في عالمنا المتزايد العولمة، قائماً على التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا المتطورة والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإجرامية“. ومن الأمثلة الجيدة على العمل الإقليمي في هذا المجال مشروع ”راقب الشبكة العالمية“ التابع لمكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، الذي استُهل في عام ٢٠٠٧ برعاية الاتحاد الأوروبي. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، وافق مجلس الاتحاد الأوروبي على مقترح اليوروبول لتوسيع نطاق المشروع بإنشاء ”وحدة لإحالة محتويات الإنترنت“ تابعة للاتحاد الأوروبي، تحقيقاً للأهداف الأربعة الرئيسية:

(٤) European Commission – Directorate-General Justice, Freedom and Security, ”Community policing – preventing radicalisation and terrorism: manual for trainers”, second edition, 2014.

(٥) Organization for Security and Cooperation in Europe, *Preventing Terrorism and Countering Violent Extremism and Radicalization that Lead to Terrorism: A Community-Policing Approach* (Vienna, 2014). متاح في الموقع الشبكي التالي: [www.osce.org/atu/111438](http://www.osce.org/atu/111438).

- (أ) التنسيق والتشارك مع الشركاء المعنيين في مهام تحديد (وسم) محتويات الإنترنت المتعلقة بالإرهاب والتطرف المقترن بالعنف؛
- (ب) تنفيذ الإحالات ودعمها بسرعة وكفاءة وفعالية، بتعاون وثيق مع القطاعات المعنية؛
- (ج) دعم السلطات المختصة بتزويدها بتحليلات استراتيجية وعملية؛
- (د) القيام بمهمة مركز أوروبي للتمييز في ما يخص المهام المذكورة أعلاه.

٢٦ - ومع أن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) موجّه إلى الدول الأعضاء، فينبغي أيضاً أن يُستذكر دور الجهات الفاعلة غير الحكومية في مجال المنع. ففي ديباجة القرار المذكور، يشدد مجلس الأمن "على أهمية دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني والديني وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية في بذل تلك الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم، وتشجيع التسامح والتعايش، وهئية بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب". وعلى سبيل المثال، ترصد العديد من شركات مواقع التواصل الاجتماعي في مختلف أنحاء العالم المحتويات التي تنشر على منصاتها الإلكترونية، لأسباب منها كفالة عدم التحريض على أعمال الإرهاب أو تمجيدها. وكثيراً ما تستند هذه التدابير المتخذة إلى أحكام بشأن "شروط الخدمة" تنص تحديداً على عدم جواز استغلال المنصات الإلكترونية لأغراض إجرامية أو أغراض أخرى لا تكون متسقة مع المبادئ التوجيهية ذات الصلة. كذلك نشر موقع "اليوتيوب" "إرشادات حول كيفية استعمال اليوتيوب"، ويبدو أنه أزال زهاء ١٤ مليون تسجيل فيديو على مدى العامين الماضيين. ويبدو أيضاً أن موقع فيسبوك يتلقى ويستعرض كل أسبوع مليون بلاغ من المستخدمين بخصوص انتهاكات لشروط الاستعمال (ليس بشأن الرسائل ذات الصلة بالإرهاب فقط)؛ ويبدو أن موقع تويتر أغلق ما لا يقل عن ٢٠٠٠ حساب إلكتروني له صلة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" في غضون الأشهر الأخيرة.

٢٧ - ويجب تنفيذ جميع تدابير المنع هذه بتوافق مع الالتزامات المنطبقة بشأن حقوق الإنسان الدولية. ويجب ألا تنطوي جهود المنع على رقابة تعسفية، وألا تتعدى على الحق في الحرية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية. كذلك فإن التدابير التي تتخذها الحكومات يجب ألا تنطوي على تمييز غير مشروع تجاه الجماعات على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي أو أي أسباب أخرى يحظرها القانون الدولي. وينبغي أن تكون تصرفات شركات القطاع الخاص متسقة قدر المستطاع مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة: تنفيذ إطار الأمم المتحدة

المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“ (انظر الوثيقة A/HRC/17/31، المرفق). ولدى المديرية التنفيذية علاقة تعاون وثيق مع شركائها، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأفرقة العاملة المعنية التابعة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، التابعة للأمم المتحدة، لكي تواصل مواكبة مجريات القضايا ذات الصلة بالموضوع.

## خامساً - التعاون الدولي

٢٨ - يدعو مجلس الأمن جميع الدول، في الفقرة ١ (ج) من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، إلى أن تحرم من الملاذ الآمن ”أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباباً جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين [لجريمة التحريض]“. وفي الفقرة ٢ من القرار، يدعو المجلس جميع الدول إلى ”التعاون، في جملة أمور، على تعزيز أمن حدودها الدولية بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة وإلى القيام، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين بهدف منع الذين ثبت ارتكابهم للتصرف المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من دخول أراضيها“.

## ألف - تدابير الحرمان من ملاذ آمن

٢٩ - يستلزم الحرمان من ملاذ آمن التطبيق الفعال لمبدأ ”إما التسليم وإما المحاكمة“<sup>(٦)</sup>. ولا تزال الدول تواجه تحديات في التعاون على تقديم الأشخاص المشتبه في قيامهم بالتحريض إلى العدالة، مما يعزى جزئياً إلى عدم وجود ازدواجية التجريم، الناشئ عن الاختلافات المذكورة أعلاه في النهج التي تتبعها الدول في تجريم فعل التحريض. كذلك فإن تسليم المطلوبين يواجه موانع، حتى في الحالات التي توجد فيها ازدواجية التجريم، وذلك من جراء عدم وجود اتفاقات بين الدول وعدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

٣٠ - ومما يجدر ملاحظته في هذا السياق أن مجلس الأمن يشير، في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به، المنصوص عليه في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الالتزام بعدم الإعادة القسرية المنوط بالدول بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة

(٦) انظر خصوصاً الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) التي بيّن فيها المجلس أنه يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة، وفقاً للقانون الدولي وبالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ ”إما التسليم وإما المحاكمة“، كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يديرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين.

بوضع اللاجئيين وبرتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(٧)</sup>. وبغية تعزيز التعاون الدولي، ينبغي للدول أن تقوم بخطوات إضافية من أجل تضييق وتوضيح تعاريفها للجرائم ذات الصلة بالتحريض، بما يتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان الدولية، وأن تحرص على عدم استهداف التدابير القمعية لحرية التعبير التي يحميها القانون الدولي.

٣١ - ويمكن تعزيز تدابير الحرمان من الملاذ الآمن من خلال زيادة استخدام الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب. وقد تحسن الإطار القانوني للتعاون في أوروبا من خلال اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب، وهي موضوع مناقشة أعلاه. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت ٣٤ دولة قد صدقت على الاتفاقية. كذلك فإن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته تدعو أيضاً الدول الأطراف فيها إلى تجريم التحريض.

#### باء - تبادل المعلومات

٣٢ - تعزيز تبادل المعلومات عامل أساسي أيضاً في تنفيذ قرار المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وقد علمت المديرية التنفيذية، في أثناء زيارتها القطرية، بوجود اتفاقات ثنائية عدة بين الدول بشأن تبادل المعلومات بخصوص جرائم الإرهاب، بما في ذلك جرم التحريض. وما زال نظام الإشعار التابع للإنتربول (أو نظام "النشرات" بالصيغة المستعملة في هذه المنظمة) من أهم وسائل تبادل المعلومات على الصعيد العالمي. ففي مذكرة أرسلت إلى المديرية التنفيذية في تموز/يوليه ٢٠١٥، بينت الإنتربول أنها تتلقى تعاميم وطلبات بشأن "الإشعارات الحمراء" من بلدان أعضاء فيها بخصوص أفراد متهمين بالتحريض على جرائم منها أعمال الإرهاب، وبيّنت إضافة إلى ذلك ما يلي:

لدينا "فرع لضمان الجودة والإشعارات" مخصص لاستعراض جميع الطلبات الخاصة بالإشعارات الحمراء والتعاميم. وهي تحال، في حالة احتمال وقوع انتهاكات للقانون الأساسي للإنتربول، إلى مكتب الشؤون القانونية لمراجعتها إضافة من أجل تقديم توصيات نهائية بشأنها، أي أن لدى الإنتربول آلية فعّالة من مستويين لضمان النزاهة في الإشعارات والتعاميم. ويُنظر في ما يُرسل منها إلى مكتب الشؤون القانونية للمراجعة القانونية استناداً إلى القانون الأساسي للإنتربول، وخصوصاً المادة ٣ منه، التي تنص على أنه يحظر على المنظمة حظراً باتاً أن تنشط أو تتدخل في مسائل ذات

(٧) في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، يشير المجلس أيضاً إلى أن أوجه الحماية التي توفرها اتفاقية "اللاجئين" وبرتوكولها لا تسري على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكباً لأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.



طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عرقي؛ والمادة ٢ (١) التي تقتضي أن تعمل المنظمة 'بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان' الذي ينص على حرية التعبير.

٣٣ - وموقف الإنتربول في هذا الصدد هو اعتبار جُرم التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية من القيود الضرورية على الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩ (٣))، وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ووفقاً لذلك، سوف يكون من الجائز عموماً، في إطار الممارسات المعمول بها في الإنتربول، معالجة البيانات (الإشعارات أو التعاميم أو الرسائل) في الأحوال التي يبلغ فيها شكل التعبير المحظور حد التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.

٣٤ - وهنالك إطار آخر لتبادل المعلومات هو إجراء الإدراج في قائمة الجزاءات، الذي تتبعه لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، والتي تتضمن أسماء الأفراد الذين يدعمون القاعدة، والذين قد يكونون ضالعين في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية. وثمة مصدر آخر للمعلومات هو قاعدة البيانات الدولية لمكافحة الإرهاب التي يديرها اجتماع رؤساء أجهزة الاستخبارات وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون، الذي نُظّم برعاية الاتحاد الروسي. كذلك فإن مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة والهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون يوفران للدول الأعضاء إطارين لتبادل المعلومات، بما في ذلك معلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات التي تعتبر إرهابية أو متطرفة.

#### جيم - أمن الحدود الدولية

٣٥ - لا تزال الدول الأعضاء تحرز تقدماً في تعزيز الأمن الحدودي من أجل منع ما يقوم به الأشخاص المتورطون في أعمال الإرهاب من تحركات على الصعيد الدولي، بوسائل منها القيام بخطوات لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). ومن التطورات المهمة في هذا الصدد الانتقال إلى نظام وثائق السفر المقروءة آلياً، وهو الآن شرط وارد في المرفق ٩ باتفاقية الطيران المدني الدولي. وقد بات لدى جميع الدول تقريباً نظم لوثائق السفر المقروءة آلياً، وقد حدد المرفق ٩ موعداً نهائياً هو ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لإزالة حواجز السفر غير المقروءة آلياً من التداول. وتشمل موارد المعلومات الإضافية الخاصة بأمن الحدود منظومة الإنتربول للاتصالات الشرطية العالمية I-24/7، التي يمكن من خلالها الدخول إلى قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة.

٣٦ - ومنذ فترة قريبة، أكد مجلس الأمن من جديد، في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بشأن ما يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب من تهديد، أن "على جميع الدول منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها." وشجع المجلس الدول الأعضاء على "تطبيق الإجراءات القائمة على الأدلة لتقييم خطورة المسافرين وفرزهم، بما في ذلك جمع بيانات السفر وتحليلها، دون اللجوء إلى التصنيف استناداً إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي". وأهاب المجلس أيضاً بالدول الأعضاء "أن تلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) [...] بمغادرة أراضيها، أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية".

٣٧ - وفي اجتماع خاص عقد في مدريد يومي ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، ناقشت لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، مع خبراء دوليين، السبل الكفيلة بتحقيق الفعالية في تنفيذ الأحكام الجديدة بشأن مراقبة الحدود الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). بعد ذلك، اعتمدت اللجنة مجموعة من المبادئ التوجيهية استناداً إلى المناقشات التي جرت في مدريد، من شأنها أن تساعد على منع التحركات عبر الحدود للأشخاص الذين يُعتقد بأنهم ارتكبوا جرم التحريض. وتتضمن المبادئ التوجيهية توصيات خاصة بعدة مجالات ذات صلة، ومنها جمع معلومات متعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتبادلها بين الدول، وسد الثغرات في مجال استخدام نظام المعلومات المسبقة عن الركاب. وتُبرز المبادئ التوجيهية أيضاً أهمية اتباع نهج متكامل في إدارة الحدود.

## سادساً - تعزيز الحوار والتصدي للتحريض بدافع التطرف والتعصب

٣٨ - من الأفكار المحورية في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) أنه ينبغي عدم اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة التحريض بالاستناد إلى التدابير القانونية وتدابير إنفاذ القانون فحسب، بل أيضاً إلى المبادرات الرامية إلى تعزيز الحوار ومكافحة رسائل الإرهابيين والمتطرفين المتسمين بالعنف. وفي الفقرة ٣ من القرار، دعا مجلس الأمن جميع الدول إلى "مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعياً إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة". ودعا الدول أيضاً إلى "اتخاذ كافة

التدابير اللازمة والملائمة ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية“.

٣٩ - وفي معرض تعزيز التنفيذ الكامل لهذا القرار، أقرت لجنة مكافحة الإرهاب بأن تدابير ”مكافحة“ التحريض بدافع التطرف والتعصب يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة. وبما أن الطريق إلى اعتناق الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف يتفاوت بدرجة كبيرة من فرد لآخر، فإن الأمر يقتضي مجموعة من النهج لمكافحة الجهود الرامية إلى التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ودفع الأفراد المعرضين لخطر التطرف في هذا الاتجاه. ويجري اتخاذ عدد كبير من المبادرات في هذا المجال. وفي السنوات الأخيرة، استبانت المديرية التنفيذية زيادة كبيرة في عدد المبادرات المتخذة على الصعيد العالمي من أجل تعزيز الحوار والتصدي للتحريض. وهذا تطور إيجابي في إطار تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٤٠ - غير أن التقدم المحرز في مجال مكافحة التحريض لا يُعزى فقط إلى القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). فهذا القرار ليس سوى جزء من اتجاه متزايد في مكافحة الأعمال الإرهابية على الصعيد العالمي ليس فقط من خلال تدابير إنفاذ القانون، بل أيضاً من خلال نُهج شاملة تُشرك جهات فاعلة في المجتمع لا ترتبط تقليدياً ببرامج ”مكافحة الإرهاب“. والتسمية المستخدمة لهذا النهج هي ”مكافحة التطرف المقترن بالعنف“.

٤١ - وقد أقر مجلس الأمن بأهمية مكافحة التطرف المقترن بالعنف في جهود مكافحة الإرهاب في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الذي أكد أن مكافحة التطرف المقترن بالعنف يشكل ”عاملاً أساسياً“ في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين. وفي هذا القرار، شجع المجلس الدول على إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات للتصدي لخطاب التطرف المقترن بالعنف الذي قد يحرض على ارتكاب أعمال إرهابية. وشجعها أيضاً على معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار التطرف المقترن بالعنف، والتي يمكن أن تؤدي إلى الإرهاب، بوسائل منها تمكين الفئات المعنية في المجتمع المدني. وربما كانت هذه الأحكام مستندة، إلى حد ما، إلى القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي يعترف فيه المجلس بدور الجهات الفاعلة غير الحكومية في الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم وتعزيز التسامح والتعايش وهيئة بيئية لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب. وفي هذا الصدد، يشكل التركيز حالياً على مكافحة التطرف المقترن بالعنف مؤشراً في حد ذاته على التنفيذ الفعّال للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٤٢ - وفي السنة التي انقضت منذ اعتماد القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، كانت هناك عدة مبادرات مهمّة لتعزيز مكافحة التطرف المقترون بالعنف. ففي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، عقدت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن العاصمة قمة البيت الأبيض بشأن مكافحة التطرف المقترون بالعنف، بهدف تسليط الضوء على "الجهود المحلية والدولية المبذولة لمنع المتطرفين الذين يمارسون العنف ومؤيديهم من دفع مجموعات أو أفراد في الولايات المتحدة والخارج إلى التطرف من أجل ارتكاب أعمال عنف أو تجنيد أو تحريض هذه المجموعات والأفراد". ومنذ ذلك الحين عُقدت مؤتمرات قمة إقليمية بشأن مكافحة التطرف المقترون بالعنف في عدد من الدول الأعضاء، بما في ذلك أستراليا وألبانيا والجزائر وكازاخستان وكينيا وموريتانيا والنرويج. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عقد الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون مؤتمراً إقليمياً بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف للدول الأعضاء والمراقبين في المنظمة. ومكافحة التطرف المقترون بالعنف هي أيضاً محط تركيز المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الذي يوجد لديه فريق عامل معني بهذا الموضوع وأصدر عدّة وثائق ذات صلة<sup>(٨)</sup>. ومركز هداية، وهو مركز التميز الدولي لمكافحة التطرف المقترون بالعنف الذي دُشن في أبوظبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، هو جهة فاعلة مهمة في هذا المجال.

٤٣ - وقد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة عن خطة عمل شاملة لأصحاب مصلحة متعددين من أجل منع التطرف المقترون بالعنف في مؤتمر القمة الذي عُقد في واشنطن العاصمة. وأشار الأمين العام إلى أنه سيقدم خطة العمل هذه إلى جميع أعضاء الجمعية العامة في أوائل عام ٢٠١٦.

٤٤ - ويشمل تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) اتخاذ إجراءات في عدد من المجالات المختلفة، التي يمكن وصف العديد منها بأنها أيضاً متعلقة بمكافحة التطرف المقترون بالعنف. وفيما يلي لمحة عامة، على سبيل المثال لا الحصر، عن المبادرات التي اتخذتها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في السنوات الأخيرة من أجل تعزيز الحوار والتصدي للتحريض بدافع التطرف والتعصب.

(٨) انظر على سبيل المثال "مسودة مذكرة مدريد حول الممارسات الحسنة لمساعدة ضحايا الإرهاب بعد الهجوم مباشرة وفي الإجراءات الجنائية"، المتاحة في الرابط التالي:

[www.thegctf.org/documents/10162/72352/13Sep11\\_AR\\_Madrid+Memorandum-ARA-FINAL.pdf](http://www.thegctf.org/documents/10162/72352/13Sep11_AR_Madrid+Memorandum-ARA-FINAL.pdf)

## ألف - تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم

٤٥ - واصلت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية بذل الجهود لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم في إطار التصدي للتحريض بدافع التطرف والتعصب. ففي ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عقد الأمين العام، بالتعاون مع رئيس الجمعية العامة والممثل السامي لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى بشأن "تعزيز التسامح والمصالحة: تعزيز مجتمعات سلمية وشاملة للجميع ومكافحة التطرف المقترن بالعنف"، في مقر الأمم المتحدة. وقد أتاح الاجتماع الفرصة لدول أعضاء وزعماء دينيين من جميع أنحاء العالم لمناقشة سبل تعزيز التسامح والمصالحة، فضلاً عن التصدي للتحديات التي تنطوي عليها مكافحة نزعات التشدد والتطرف<sup>(٩)</sup>.

٤٦ - وعقد الاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط اجتماعاً رفيع المستوى بشأن الحوار بين الثقافات والأديان في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ في برشلونة. وضم الاجتماع، الذي نُظّم بناء على اقتراح من وزير الخارجية والتعاون لإسبانيا، ممثلين عن مؤسسات معنية بالحوار والتعاون بين الثقافات ومنظمات للحوار بين الأديان وهيئات دينية وشخصيات عامة بارزة من العديد من الدول<sup>(١٠)</sup>. وعُقد المؤتمر الرفيع المستوى الثامن بشأن الحوار بين الثقافات والأديان التابع للاجتماع الآسيوي - الأوروبي في سان بطرسبرغ يومي ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤. وترمي هذه السلسلة من الاجتماعات إلى تعزيز التفاهم المتبادل والتماسك الاجتماعي والتسامح في ظل تزايد الترابط الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي في آسيا وأوروبا<sup>(١١)</sup>.

٤٧ - وتلقت المديرية التنفيذية أيضاً معلومات عن عدد من المبادرات الوطنية الرامية إلى تشجيع الحوار والتفاهم. وتشمل الأمثلة على ذلك تنظيم منتديات استشارية مشتركة بين الأديان ومحيطات متعددة الثقافات للشباب في إندونيسيا، حيث يُناقش الدين من منظورات مختلفة، والعمل الذي يضطلع به مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، في قطر. وفي سنغافورة، حثّت وزارة التنمية المجتمعية والشباب والرياضة المنظمات الدينية على الانضمام إلى دوائر الثقة بين الأعراق والأديان، التي يتوخى منها أن تكون منبراً للتواصل بين مختلف الجماعات العرقية والطوائف الدينية<sup>(١٢)</sup>. وعلمت المديرية التنفيذية أيضاً بإنشاء المنظمة

(٩) انظر [www.un.org/pga/hltd-promoting-tolerance-and-reconciliation/](http://www.un.org/pga/hltd-promoting-tolerance-and-reconciliation/).

(١٠) انظر [www.unaoc.org/2015/07/the-euro-mediterranean-region-needs-intercultural-and-religious-actors-in-the-area-to-take-urgent-and-practical-action-to-confront-regional-challenges/](http://www.unaoc.org/2015/07/the-euro-mediterranean-region-needs-intercultural-and-religious-actors-in-the-area-to-take-urgent-and-practical-action-to-confront-regional-challenges/).

(١١) انظر [www.aseminfoboard.org/events/asem-high-level-conference-intercultural-and-inter-religious-dialogue](http://www.aseminfoboard.org/events/asem-high-level-conference-intercultural-and-inter-religious-dialogue).

(١٢) انظر [www.ircc.sg/](http://www.ircc.sg/).

المشاركة بين الأديان في غيانا التي تضم ممثلين عن أكثر من ٣٠ منظمة دينية مختلفة من الطوائف الهندوسية واليهودية والبوذية والمسيحية والإسلام والبهائية.

#### باء - مكافحة التحريض من خلال العمل مع المجتمعات المحلية والمجتمع المدني

٤٨ - في دياحة القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، شدّد مجلس الأمن على "أهمية دور وسائط الإعلام والمجتمع المدني والديني وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية في بذل [...] الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم، وتشجيع التسامح والتعايش، وهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب". وكما ذكر في الفقرة ١٤ أعلاه، يسرت المديرية التنفيذية منذ عام ٢٠١٠ سلسلة من حلقات العمل الإقليمية والوطنية بهدف تعزيز الشراكات بين الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية في مجال مكافحة التحريض والتطرف المقترن بالعنف. وكثيراً ما يكون لهذه المبادرات أكبر فرصة للنجاح إذا كانت تدعم أنشطة وهيكل قائمة وتستند إليها، بما يعزز الإحساس بتولي زمام الأمور على الصعيد المحلي. والمديرية التنفيذية على علم بعدد من المبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء في هذا المجال، والتي اضطلع ببعضها في إطار مكافحة التطرف المقترن بالعنف.

٤٩ - ففي نيجيريا، على سبيل المثال، وضعت الحكومة استراتيجية وطنية بشأن مكافحة التطرف المقترن بالعنف، يتولى قيادتها مكتب مستشار الأمن القومي. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تعزيز الشراكات بين جميع مستويات الحكومة والمجتمع المدني والخبراء الأكاديميين والقادة التقليديين والدينيين وقادة المجتمعات المحلية. وفي الفلبين، تواصلت الحكومة مع المجتمعات المعزولة والمتضررة من النزاعات ليكون لها دور أكثر فاعلية في جهود بناء السلام. وتهدف مبادرة الحكومة الرئيسية لمكافحة التطرف إلى بناء السلام وتعزيز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية في المناطق المتضررة من النزاع في مينداناو.

٥٠ - والاتحاد الروسي بصدد وضع نهج لمكافحة التحريض والتطرف المقترن بالعنف والإرهاب لا يشمل الجهات الفاعلة التقليدية في مجال الأمن فحسب، وإنما أيضاً وزارات الثقافة والتعليم والعلوم وكيانات مسؤولة عن التنمية الإقليمية. ويسلّم هذا النهج بالحاجة إلى وضع تدابير مع المجتمعات المحلية لمعالجة الأسباب والظروف التي يمكن أن تفضي إلى انتشار الإرهاب. وهو يؤكد على الحوار وتبادل الآراء فيما بين قطاعات عديدة، بما في ذلك قطاع الأعمال والمجتمع المدني والزعماء الدينيين ووسائط الإعلام.

٥١ - وفي عام ٢٠١٤، أعلنت أستراليا عن برنامج جديد للتصدي للتطرف المقترن بالعنف يشمل مشروع مَنَح من أجل دعم الجهود التي تبذلها المنظمات المجتمعية غير الحكومية

والمنظمات التابعة للحكومات المحلية في سبيل مساعدة الأفراد على نبذ التطرف المقترن بالعنف. وتسعى مبادرة "التعايش الآمن" إلى تسليط الضوء على الكيفية التي يمكن بها للمجتمعات المحلية والحكومة بناء مجتمعات محلية قادرة على الصمود أمام التطرف. وفي كندا، يتجسّد نهج شرطة الخيالة الملكية الكندية للخفارة المجتمعية في مجهود شامل يهدف إلى إشراك المجتمعات المحلية في جميع أنحاء البلد في حماية الأمن الوطني الكندي. ومن العناصر الأساسية لهذه الجهود "المائدة المستديرة المتعددة الثقافات المعنية بالأمن" التي تهدف إلى تيسير الحوار والتفاهم في الأجل الطويل بين الحكومة والمجتمعات المحلية لمنع التطرف المفضي إلى العنف. واعتمدت عدّة دول أوروبية، منها فنلندا والنرويج وهولندا، خطط عمل تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به الجهات الفاعلة غير الحكومية في مجال مكافحة التحريض والتطرف المقترن بالعنف.

٥٢ - وفي المملكة المتحدة، يهدف برنامج "Prevent" إلى تعزيز العمل مع مجموعة واسعة النطاق من القطاعات، بما في ذلك التعليم والعدالة الجنائية والدين والمنظمات الخيرية والإنترنت والصحة، من أجل مواجهة مخاطر التطرف. وتعمل وزارة الداخلية مع السلطات المحلية ومجموعة من الإدارات الحكومية والمنظمات المجتمعية على تنفيذ الاستراتيجية. وفي عام ٢٠١١، أعلنت الولايات المتحدة عن خطة للمساعدة على تمكين المجتمعات المحلية وشركائها المحليين من أجل منع التطرف المقترن بالعنف. وبموجب الخطة، التزمت الحكومة بتقديم المزيد من المعلومات عن خطر التطرف ومساعدة المجتمعات المحلية على فهم دعاية المتطرفين المتسمين بالعنف وحماية نفسها منها على نحو أفضل، لا سيما فيما يتعلق بشبكة الإنترنت. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أصدرت الحكومة "خطة التنفيذ الاستراتيجية لتمكين الشركاء المحليين من منع التطرف المقترن بالعنف في الولايات المتحدة".

#### جيم - الخطاب المضاد والاتصالات الاستراتيجية

٥٣ - عزّزت الدول الأعضاء جهود التصدي لخطاب الإرهابيين والمتطرفين المتسمين بالعنف، سواءً على شبكة الإنترنت أو في سياقات أخرى ذات صلة، وذلك في كثير من الأحيان بالتعاون مع مجموعات المجتمع المدني والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات الفاعلة غير الحكومية. وتتفاوت المواضيع التي يتناولها هذا الخطاب المضاد تفاوتاً كبيراً. فهي تشمل رسائل تدحض رسائل الجماعات الإرهابية، ورسائل أخرى تطرح رؤى بديلة أو تفنّد التفسير الخاطئ للنصوص الدينية الذي يقدمه الإرهابيون والمتطرفون المتسمون بالعنف.

٥٤ - وقد علمت المديرية التنفيذية، في حوارها مع المغرب، أن الحكومة شجعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فضلاً عن قيادات دينية، على إنشاء مواقع على الإنترنت لدحض الأيديولوجيات المتطرفة. وتُصدر المحمدية، وهي مؤسسة عامة أنشئت بموجب مرسوم ملكي، جريدة إلكترونية تتناول مختلف جوانب الدين من خلال مقالات لبعض من أبرز العلماء في البلد. وأعلنت أستراليا مؤخراً عن حملة لتوجيه رسائل مضادة تهدف إلى تفنيد الدعاية التي تنشرها الجماعات الإرهابية على شبكة الإنترنت. وسوف تمول الحكومة إنشاء هيئة لرصد مواقع التواصل الاجتماعي وتحليلها بغية تحسين فهم خطاب المتطرفين وإعداد رسائل تفنيد ادعاءات الإرهابيين، وتُبرز في الوقت نفسه فوائد التنوع وعدم الإقصاء والديمقراطية والقيم الاجتماعية.

٥٥ - وقدمت بعض الدول الأعضاء الدعم إلى جماعات المجتمع المدني ومراكز الفكر وغيرها من أجل صياغة رسائل مضادة لا تمثل السياسة أو وجهة النظر الرسميتين. ويقوم العديد من الجماعات غير الحكومية والفنانين المستقلين والمفكرين والمبتكرين على الصعيد العالمي أيضاً بصياغة رسائل مضادة بصورة مستقلة، وذلك باستخدام طائفة واسعة من وسائط الإعلام، بما في ذلك أشرطة الفيديو ورسائل تويتر والمدونات الإلكترونية.

دال - منع تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية على يد الإرهابيين ومؤيديهم

٥٦ - في الفقرة ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى "منع الإرهابيين ومناصرهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية". وقد اتخذ عدد من الدول خطوات في سبيل ذلك. ففي الجزائر، على سبيل المثال، تُشرف الحكومة على تعيين القادة الدينيين من خلال مجلس علمي منشأ لهذا الغرض. وترصد لجان دينية محلية أماكن العبادة للتأكد من أن هؤلاء القادة لا يستعملون خطاب التحريض والتطرف المقترن بالعنف. ويوجد في الجزائر ١٢ مدرسة وطنية لتدريب القادة الدينيين تدعو إلى الاعتدال في تفسير النصوص الدينية.

٥٧ - وفي عام ٢٠١٤، دشّن المغرب معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات في إطار استراتيجية وطنية ترمي إلى غرس قيم التسامح والتعايش في أجيال المستقبل من القيادات الدينية وحماية البلد من التطرف المقترن بالعنف. وتعتمد الاستراتيجية على ثلاث ركائز هي: الركيزة المؤسسية، التي تسعى إلى كفالة الكفاءة في الإشراف؛ والتعليم الديني الصحيح؛ والتدريب العلمي الحديث. وقد وقّع المغرب مؤخراً اتفاقاً مع مالي



لتدريب ٥٠٠ من الأئمة في ذلك البلد. ومنذ ذلك الحين، طلبت عدّة دول أخرى في المنطقة برامج تدريب مماثلة<sup>(١٣)</sup>.

٥٨ - وعمدت باكستان إلى إصلاح المناهج الدراسية في مدارسها الدينية، بوسائل منها بدء تدريس مواد غير دينية مثل الرياضيات والعلوم. وشملت التغييرات التي طرأت مؤخراً على المناهج الدراسية في المدارس الحكومية بذل جهود من أجل تعزيز تدريس التسامح الديني. كما أحدثت بعض المدارس برامج لإعادة تأهيل الشباب من أعضاء الجماعات الإرهابية السابقين وتعليمهم مهارات تساعد على بناء مستقبل أفضل. ومن هذه المبادرات برنامج Sabaoon في وادي سوات. وفي الفلبين، ينهض مركز شرطة السلام بمسؤولية التواصل مع الأقليات للمبادرة بالتصدي لتهديدات الإرهاب والعنف بدافع من التطرف. ويشمل ذلك مراقبة خطب الجمعة وزيارة المساجد والمدارس الدينية في المراكز الحضرية. ويوفر المركز التدريب والمعلومات لأفراد الشرطة والطلاب ووسائل الإعلام بشأن المعتقدات والثقافة والتقاليد.

٥٩ - وفي النرويج، تُكَلَّف خطة العمل المناهضة للتشدد والتطرف المقترن بالعنف لعام ٢٠١٤ الوزارات الحكومية باتخاذ تدابير متنوعة متصلة بمكافحة التطرف المقترن بالعنف. وتنهض المديرية النرويجية لشؤون التعليم والتدريب بمسؤولية وضع مراجع تدريسية رقمية بشأن التشدد والتطرف المقترن بالعنف لاستخدامها في السنوات الأولى من المدارس الثانوية والسنوات النهائية من التعليم الثانوي والتدريب. وفي تركيا، تعمل هيئة "ديانات" (هيئة الشؤون الدينية التركية) على كفالة وصول رسالة التسامح والحوار بشكل موحد إلى الجماهير في خطب الجمعة في جميع المساجد. وتُشرف الهيئة على جميع الأنشطة الدينية للتأكد من عدم استغلال الدين في أغراض محظورة.

## هاء - مكافحة التحريض بالإصغاء إلى أصوات الضحايا

٦٠ - في الدراسة الاستقصائية العالمية الأولى لتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، سلّطت المديرية التنفيذية الضوء على ما قد يكون للإصغاء إلى أصوات الضحايا من أهمية في الجهود الرامية إلى التصدي للتحريض. وأشارت الدراسة الاستقصائية إلى أنه لا يجادل كثيرون في أن أصوات هؤلاء الأفراد قد تكون أشد الرسائل إقناعاً في التصدي للتحريض على الإرهاب. وقد اتخذ عدد من الدول خطوات من أجل توفير منبر لضحايا الأعمال الإرهابية. ففي الجزائر، أنشئت المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب بهدف رئيسي هو توفير الدعم النفسي

(١٣) انظر [www.un.org/en/sc/ctc/news/2014-10-08\\_cted\\_briefing.html](http://www.un.org/en/sc/ctc/news/2014-10-08_cted_briefing.html).

والطبي وغير ذلك من أشكال الدعم للأعضاء. وتسعى المنظمة أيضا إلى مكافحة أيديولوجيا التطرف والعنف. ويعقد الأعضاء اجتماعات أسبوعية لتبادل المعلومات وتعزيز التسامح والاعتدال في تفسير التعاليم الدينية. وفي إندونيسيا، تعمل اثنتان من المنظمات المعنية بالضحايا، هما مؤسسة الناجين ورابطة ضحايا الهجمات الإرهابية بالقنابل في إندونيسيا، مع التحالف من أجل السلام في إندونيسيا من أجل تشجيع الضحايا على الحديث على نطاق أوسع عما وقع لهم، إذا ما اختاروا ذلك. وفي هذا الإطار، شارك أعضاء من كلتا المنظمتين في برامج مدرسية وجامعية، وتركت مشاركتهم أثرا في نفوس السامعين.

٦١ - وفي فرنسا، تعمل الرابطة الفرنسية لضحايا الإرهاب مع هؤلاء الضحايا على توسيع نطاق برنامجها المعنون "الإرهاب: ماذا لو أصغينا إلى ما يريد الضحايا قوله؟" ويسعى البرنامج إلى إقامة حوار بين الضحايا والمواطنين من خلال تنظيم مؤتمرات في المدارس والجمعيات المحلية والسجون. وتمثل الأهداف الرئيسية في جعل الضحايا أكثر ظهوراً للعيان بالنسبة للشباب وتعزيز روح المواطنة المشتركة؛ وإشراك المدرسين والتلاميذ في منع التطرف؛ وتعزيز قوة هذه الرسالة عن طريق التواصل الشبكي مع جهات فاعلة محلية. وأنشأت إسبانيا مركزا لتخليد ذكرى ضحايا الإرهاب في منطقة الباسك، وهو ملتزم بدعم حملات التوعية بخطور الإرهاب وتأثيره على الضحايا. وتسعى المديرية العامة لدعم ضحايا الإرهاب إلى تمكين الضحايا من الحديث في المدارس والكليات عما وقع لهم وتعزيز قيم التعايش السلمي والتسامح وفهم أفضل للإرهاب وأثره على الضحايا لدى الطلاب والمدرسين في معاهد وكليات تدريب المعلمين.

#### واو - مكافحة التحريض بالإصغاء إلى أصوات النساء والشباب

٦٢ - ازداد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالمساهمة القوية التي يمكن أن تقدمها النساء والشباب في سبيل مكافحة التحريض والتطرف المقترن بالعنف. ففي القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، شجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على "إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات المناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يجرس على ارتكاب الأعمال الإرهابية"، بوسائل منها تمكين الشباب والأسر والنساء.

٦٣ - ولاحظ مجلس الأمن، في بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (S/PRST/2014/21)، أن التطرف المقترن بالعنف كثيرا ما يستهدف النساء والفتيات، وشجع الدول الأعضاء على العمل مع النساء والمنظمات النسائية على وضع استراتيجيات لمكافحة هذا التطرف. وفي إطار أنشطة المتابعة، نظمت لجنة مكافحة الإرهاب جلسة إحاطة مفتوحة

عن موضوع "دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف" عقدت في نيويورك في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وتكلمت ثلاث ناشطات في قضايا المرأة من ثلاث مناطق متضررة من الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف - هي الشرق الأوسط وشرق أفريقيا وغرب أفريقيا - عن تجاربهن وأسدين المشورة من أجل تعزيز دور المرأة في هذه الجهود.

٦٤ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عقد الأردن مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى في مجلس الأمن بشأن دور الشباب في مكافحة التطرف المقترن بالعنف وتعزيز السلم. واتفقت الدول على أنه ينبغي تكريس مزيد من الجهود لتمكين الشباب من المشاركة في المناقشات الوطنية والإقليمية بشأن استراتيجيات مكافحة التحريض والتطرف المقترن بالعنف. وفي ٢١ و ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، عُقد في عمّان المنتدى العالمي للشباب والسلام والأمن، الذي اشتركت في تنظيمه الحكومة الأردنية وعدة كيانات تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة ومبعوث الأمين العام المعني بالشباب وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع منظمة البحث عن أرضية مشتركة والشبكة المتحدة لبناء السلام الشباب. وضمّ المنتدى نحو ٥٠٠ من المسؤولين الحكوميين والخبراء في مجال السياسات العامة والمنظمات التي يقودها الشباب وبناء السلام الشباب من أكثر من ١٠٠ دولة. وكان الهدف من المنتدى، المتوخى له أن يكون "نقطة تحول نحو برنامج عمل دولي جديد بشأن الشباب والسلام والأمن"، إلى الاستفادة من الجهود الجارية التي تبذلها عدة جهات فاعلة من أجل العمل بحزم على زيادة الانتباه العالمي بمساهمات الشباب في السلام، في مجالات منها مكافحة التطرف المقترن بالعنف<sup>(١٤)</sup>.

## سابعاً - حقوق الإنسان والقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٦٥ - يتميز القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) عن قرارات مجلس الأمن الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب بتناوله لمسألة الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في فقرة من فقرات منطوقه، وليس في الديباجة. وهذا يشير إلى اعتراف المجلس بالأهمية الخاصة لحقوق الإنسان في التدابير المتخذة لمكافحة التحريض. ويمثل التحريض، بوصفه جريمة متعلقة بشكل من أشكال التعبير لا بأعمال عنف على وجه التدقيق، تحدياً غير عادي للدول، ويجب تناول مسألة حظره بعناية. وقد أدى اتباع الدول لنهج متباينة في تجريم التحريض، يطرح بعضها مشاكل في مجال حقوق الإنسان، إلى حدوث ثغرات في الجهود الدولية الرامية إلى تقديم المتهمين بالتحريض إلى العدالة. ولمعالجة هذا الوضع، ينبغي للدول أن تعيد النظر في النهج التي تستخدمها في تجريم

(١٤) انظر [www.un.org/youthenvoy/2015/08/amman-youth-declaration-adopted-global-forum-youth-peace-security/](http://www.un.org/youthenvoy/2015/08/amman-youth-declaration-adopted-global-forum-youth-peace-security/).

التحريض، وأن تسعى إلى تنسيق التدابير التي تتخذها مع التدابير المتخذة في الدول الأخرى، ما دامت تتماشى أيضا مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تضمن وضع تعريف واضح وضيق النطاق لجرائم التحريض، بحيث لا يشمل أشكال التعبير التي قد تكون محمية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٦ - ويشير مجلس الأمن في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥) أيضا مسائل هامة أخرى متعلقة بحقوق الإنسان. إذ يشير في ذلك القرار، كما ذكر أعلاه، إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به، والالتزام بعدم الإعادة القسرية، وهما أمران قد يندرجان في الإجراءات الدولية لنقل متهمين بالتحريض من دولة إلى أخرى. ومن الأمور الأخرى التي ينبغي الحرص عليها في هذا الصدد احترام الحق في حرية تكوين الجمعيات. ويشير المجلس، في الديباجة، إلى دور المجتمع المدني والأوساط الدينية في تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم وهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب. وقد أعربت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الضغوط التي تمارسها بعض الدول على المجتمع المدني، والتي تهدد الحق في حرية التعبير وفي تكوين جمعيات. فقد وقعت حالات كان فيها الأمن الشخصي لفاعلين من المجتمع المدني، بما في ذلك مدافعون عن حقوق الإنسان، عرضة للخطر. ويجب على الدول أن تأخذ في الاعتبار التزاماتها في هذا المجال أثناء سعيها إلى مكافحة التحريض، بدعم من المجتمع المدني والجهات الفاعلة غير الحكومية.

٦٧ - ويحتل احترام الحق في حرية الدين والمعتقد مكانة مركزية في تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ففي الفقرة ٣ منه، يدعو مجلس الأمن جميع الدول "إلى منع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية". وينبغي للدول أن تتوخى الحذر عند اتخاذها لإجراءات بهذا الشأن، لأن الإجراءات القمعية التي تستهدف مسائل الإيمان والوجدان قد تنال من ممارسة حقوق الإنسان. وتشمل قضايا حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالقرار حق الإنسان في أن يعامل بإنصاف ومساواة وشفافية في الإجراءات الجنائية، بحيث يُكفل حصوله على الحماية اللازمة وضمانات المحاكمة العادلة، وحقه في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياته، وحقه في الحماية من التمييز. وتلفت المديرية التنفيذية الانتباه في مراسلاتها مع الدول بشأن تطبيق القرار إلى جميع هذه المسائل، حسب الاقتضاء، وتحث الدول على مناقشتها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات حقوق الإنسان.

## ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٨ - بعد مرور عشر سنوات على اتخاذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وأربع سنوات على أول دراسة استقصائية عالمية بشأن تنفيذه، ازداد خطر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية

زيادة كبيرة في جميع أنحاء العالم. ويُعزى ذلك جزئياً إلى الزيادة في عدد رسائل التحريض والتمجيد التي ترسلها الجماعات الإرهابية ومناصروها بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وما زال يُبلِّغ أيضاً عن أعمال تحريض عبر وسائل أكثر تقليدية، بما في ذلك المؤسسات التعليمية والدينية، في العديد من الدول. وتمثل الزيادة في حوادث التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أحد عوامل اتساع ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الذي هو موضوع القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). ولهذا السبب، فإن لتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) تنفيذاً فعالاً تأثيراً مباشراً في زيادة قدرة الدول على وقف تدفق أولئك المقاتلين.

٦٩ - وأمام خطر التحريض الذي لا يزال محققاً بالعديد من الدول في جميع أنحاء العالم، تعتمد الدول الأعضاء على تعزيز تدابير التصدي لهذا الخطر وتنويعها. وتشمل التدابير التي تتخذها الدول وتتسم أكثر من غيرها باستخدام الأسلوب المباشر فرض جزاءات جنائية على مرتكبي أعمال التحريض، وهي إجراءات قد تكون مناسبة إذا ما طبقت تطبيقاً سليماً، بما يتسق مع التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان. وتتبع الدول في التصدي للتحريض بدافع التطرف والتعصب أساليب أخرى أيضاً، منها التدابير الوقائية القائمة على التعاون الدولي، وتعزيز الحوار بين الحضارات، بالإضافة إلى نهج أخرى غير قمعية. ويدخل بعض تلك الأساليب في نطاق التدابير الرامية إلى مكافحة التطرف المقترن بالعنف التي يشجع القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) على اتخاذها. وترى المديرية التنفيذية، بناء على فحص مختلف الإجراءات التي تتخذها الدول لحظر التحريض ومنعه ومكافحته، أنه من شأن جميع التدابير المذكورة أعلاه، إذا ما نفذت في إطار الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، أن تقلل إلى حد كبير من خطر التحريض على الإرهاب، وخصوصاً إذا ما عملت الدول معاً على تحقيق هذا الهدف.

٧٠ - ولزيادة تعزيز تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، توصي المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بما يلي:

(أ) ينبغي للدول أن تواصل الانتباه الشديد لخطر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وأن تتخذ ما قد يلزم من التدابير المناسبة وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحظر ذلك التحريض قانوناً، على النحو الذي دعا إليه مجلس الأمن في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛

(ب) ينبغي للدول أن تعزز برامجها الرامية إلى رصد حوادث التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتمجيدها على شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات الاتصالات، مع تأكيد الدول من امتثال تدابيرها ذات الصلة لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام الحق في حرية التعبير والحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات؛

(ج) ينبغي للدول أن تستعرض بعناية تدابيرها القانونية التي تحظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية للتأكد من أنها تمثل لالتزاماتها القانونية الدولية. وينبغي للدول على وجه الخصوص أن تنظر في تجريم التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية من خلال أحكام واضحة ودقيقة تشمل العنصر الذاتي (القصد) والعنصر الموضوعي (التعريض للخطر)؛

(د) ينبغي للدول أن تستعرض أيضاً تدابيرها القانونية المتعلقة بالتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية والنظر في مقارنتها بتدابير الدول الأخرى، بخصوص مواضيع منها التمسك بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية بغية تقديم مرتكبي أعمال التحريض إلى العدالة؛

(هـ) ينبغي للدول أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز أمن حدودها الدولية، بوسائل منها تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) المتعلقة بمراقبة الحدود، مما سيؤثر إيجابياً على تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛

(و) ينبغي للدول أن تواصل إعداد مبادرات رامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم ومكافحة التحريض بدافع التطرف والتعصب، بما في ذلك بدعم من الجهات الفاعلة غير الحكومية المعنية بالاستفادة من الأنشطة والهياكل القائمة، متى أمكن ذلك. وينبغي التركيز بوجه خاص على تهيئة مزيد من الفرص لإشراك ضحايا الأعمال الإرهابية والنساء والشباب؛

(ز) ينبغي للدول أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة خطاب التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ونشر الإرهابيين والمتطرفين الممارسين للعنف لمقاطع تمجد تلك الأعمال، بوسائل منها إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية وتعزيز تلك الشراكات، واتخاذ خطوات لدعم مشاركتهم الفاعلة، مع احترام استقلاليتهم؛

(ح) ينبغي للدول أن تعزز الجهود الرامية إلى منع تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية، وأن تقدم مزيداً من المعلومات بشأن السبل الكفيلة بتنفيذ هذا الجانب من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بما في ذلك سبل ضمان امتثال الدول لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما تتخذه من تدابير ذات صلة.